

عمدة القاري

ذكر استنباط الأحكام منها أن الحائض لا تهجر ذكر الله تعالى ومنها ما قاله فقال خطا بيقع أنهم يشهدن مواطن الخير ومجالس العلم خلا أنهم لا يدخلن المساجد وقال ابن بطال فيه جواز خروج النساء الطاهرات والحيض إلى العيدين وشهود الجماعات وتعتزل الحيض المصلى وليكن ممن يدعو أو يؤمن رجاء بركة المشهد الكريم قال النووي قال أصحابنا يستحب إخراج النساء في العيدين غير ذوات الهيئات والمستحسنيات وأجابوا عن هذا الحديث بأن المفسدة في ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم وقد صح عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت لو رأى رسول الله ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل وقال قعياض قد اختلف السلف في خروجهن فرأى جماعة ذلك حقا منهم أبو بكر وعلي وابن عمر في آخرين وأجازه يوسف وأبو ومالك الأنصاري سعيد ابن ويحيى والقاسم عروة منهم جماعة ومنعهن همB قعأبو حنيفة قع .

مرة ومنعه مرة وفي الترمذي وروي عن ابن المبارك أكره اليوم خروجهن في العيدين فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فلتخرج في أطمارها بغير زينة فإن أبى ذلك فللزواج أن يمنعهما ويروى عن الثوري أنه كره اليوم خروجهن قلت اليوم الفتوى على المنع مطلقا ولا سيما في الديار المصرية ومنها أن بعضهم استدلوا بهذا على وجوب صلاة العيدين وقال القرطبي لا يستدل بذلك على الوجوب لأن هذا إنما توجه لمن ليس بمكلف بالصلاة بالاتفاق وإنما المقصود التدريب على الصلاة والمشاركة في الخير وإظهار جمال الإسلام وقال القشيري لأن أهل الإسلام كانوا إذ ذاك قليلين ومنها جواز استعارة الثياب للخروج إلى الطاعات وجواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد لضرورة الخروج إلى طاعة الله تعالى ومنها أن فيه غزو النساء ومداواتهن للجرى وإن كانوا غير ذوي محارم منهن ومنها قبول خبر المرأة ومنها أن في قولها كنا نداوي جواز نقل الأعمال التي كانت في زمن النبي وإن كان E لم يخبر بشيء من ذلك ومنها جواز النقل عن من لا يعرف اسمه من الصحابة خاصة وغيرهم إذا بين مسكنه ودل عليه ومنها امتناع خروج النساء بدون الجلابيب ومنها جواز تكرار بأبي في الكلام ومنها جواز السؤال بعد رواية العدل عن غيره تقوية لذلك ومنها جواز شهود الحائض عرفة ومنها اعتزال الحيض من المصلى واختلفوا فيه فقال الجمهور هو منع تنزيهه وسببه الصيانة والاحتراز عن مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة وإنما لم يحرم لأنه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم المكث في المصلى عليها كما يحرم مكثها في المسجد لأنه موضع للصلاة فأشبه المسجد والصواب الأول وقال الكرمانى فإن قلت الأمر بالاعتزال للوجوب فهل الشهود والخروج واجبان أيضا قلت ظاهر الأمر الوجوب لكن علم من

موضع آخر أنه ههنا للندب وقال بعضهم أغرب الكرمانى فقال الاعتزال واجب والخروج مندوب قلت لم يقل بوجوب الاعتزال وندبية الخروج من هذا الموضع خاصة حتى يكون مغربا وإنما صرح بقوله إن الوجوب للأمر بالاعتزال وأما ندبية الخروج فمن موضع آخر .

. - 24

(باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض لقول الله تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) .

أي هذا باب في بيان حكم الحائض إذا حاضت في شهر واحد ثلاث حيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة قوله وما يصدق أي وفي بيان ما يصدق النساء بضم الياء وتشديد الدال قوله في الحيض أي في مدة الحيض قوله والحمل وفي نسخة والحبل بفتح الباء الموحدة قوله فيما يمكن من الحيض يتعلق بقوله ويصدق أي تصدق فيما يمكن من تكرار الحيض ولهذا لم يقل وفيما يمكن من الحبل لأنه لا معنى للتصديق في تكرار الحمل قوله لقول الله تعالى تعليل للتصديق ووجه الدلالة عليه أنها إذا لم يحل لها الكتمان وجب الإطهار فلو لم تصدق فيه لم يكن للإطهار فائدة وروى الطبراني بإسناد صحيح عن الزهري قال بلغنا أن المراد بما خلق الله في أرحامهن الحمل أو الحيض ولا يحل لهن أن يكتمن ذلك لتنقضي العدة